

فان قال فلم خصصتم الربا بانه غله قلنا
 ليس استحقاق الربح لا يتعلق في الاصل الا
 على ما هو ذنب والاحضان ليس بذنب **واما**
الاعتبار الثالث وهو سلامتها فقد ذكر
 بعضهم ان سلامة الوصف عن مقاومه
 غله او معارضة اصل يقتضي بكونها غله
 وهذا غير صحيح فان من اقوى وجوهه
 الفساد ان لا يدل دليل على صحتها والى ذلك
 ذهب ابو الحسنين وقال القاضي في الدرر
 ان قيام الدلالة على التقيد بالقياس يوجب
 القياس على كل حال الا ان يمنع من ذلك
 مانع ولقال ان يقول ان من اقوى المانع
 لا يظفر بعكسه قد دل الدليل على صحتها **ان**
واما الفصل الثالث وهو الكلام

فيكون

فيما يكون قياسا وما لا يكون قياسا وما
 يتصل بذلك فيها جبتان **بحسب هذا**
التقيد احدهما تبيين القياس عما ليس به
 بقياس والاخرى تفصيل الاعتراضات
 على القياس **اما الحديث الاول** فهي
 تحتوي على ثلاثة انواع قد عرفت في القياس
 وليست منه على ما يحكيه من الخلاف **اما**
الفجوى وثانيها ما في معنى الاصل والثالثها
الاستحيين **اما النوع الاول**
 فقد اختلف اهل العلم في مجرى الخطاب هل
 هو قيسام لا فذهب ابو الحسنين الى
 انه قياس **وقال القاضي** انه ليس بقياس
 وميله رحمه الله عنه الى الاول **امثال قوله**